**مجلس الدولة – مدى صحة انعقاد لجان البت فى المناقصات التى تطرحها محافظة القاهرة عند عدم حضور ممثل مجلس الدولة .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٢٣ أن المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وهو بصدد تنظيم شئون البيع والشراء والتأجير التى تكون الدولة طرفا فيها ، قد سن من الاحكام التى ترسم طرق التعاقد ، ما يضمن به تحقيق أفضل صالح يرتجى للدولة فى هذا الخصوص ، واتى باحكام تضمن سلامة اجراءات التعاقد وموافقتها لصحيح حكم القانون ، ومن ثم تضحى هذه الاحكام بمثابة الاجراءات الجوهرية التى يلزم تحققها لسلامة التعاقد على النحو الموفر للصالح المبتغى من قبل المشرع ويترتب على عدم مراعاتها عدم تحقق هذا الصالح . وبناء على ذلك فانه اذا ما استلزم المشرع وعلى ما ورد فى المادة (١٢) من القانون المشار اليه ، اشتراك ممثل لوزارة المالية فى لجنة البت وعضو لادارة الفتوى المختصة يندبه رئيسها لحضور لجنة البت ، ان بلغت قيمة التعاقد نصابا معينا ، فان هذا الاشتراك الوجوبى يكون قد قصد به ضمان سلامة اجراءات التعاقد كما قررها المشرع ، لما قدره من ان وجود هذين العنصرين ضمن باقى عناصر لجنة البت هو ضمان لسلامة الاجراءات . واذا ما ورد هذا الاشتراك وجوبيا فى عضوية لجنة البت ، فان عدم حضور اى من هذين العضوين لاعمال لجنة البت يترتب عليه الاخلال بضمانة اساسية واجراء جوهرى اشترطهما القانون وهو ما يترتب عليه بطلان انعقاد لجنة البت عند عدم حضور اى منهما لاعمالها .

ولا محاجة فيما تقدم بما قد يثار من اهمية تطبيق القواعد العامة فى اجتماعات المجالس التى تقضى بان يكون الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبيه المطلقة لاعضائه دون ان يلحق به البطلان وذلك عند عدم حضور ممثل ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، اعمالا لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطراد تفاديا لتعطيل تلك المرافق ، ذلك انه يتعين فى تلك الاحوال ترجيح المصلحة الاولى بالرعاية وهى فى هذه الحالة لا ريب تتمثل فى وجوب حضور ممثل مجلس الدولة فى تلك اللجان باعتباره ضمانة أساسية ذات شأن – على التفصيل المتقدم – فضلا عن انه من المتيسر دائما حل هذا المشكلة وعن طريق قيام رئيس ادارة الفتوى المختصة بندب

عضو آخر من ادارة الفتوى المختصة لحضور تلك اللجان عند غياب العضو الذى تم ندبه لحضورها بصفة اصلية ، وهو ما كان يجب اتباعه فى هذه الحالة حيث كان يتعين على رئيس ادارة الفتوى ندب عضو اخر كممثل لمجلس الدولة لحضور اللجنة ، واحالة امر العضو الممتنع عن الحضور الى الجهة الرئاسية المختصة بمجلس الدولة للنظر فى هذا الامر وتبيان اسباب الامتناع عن الحضور ، باعتبار ان ذلك الامر قد يستثير وجه المسئولية تجاه العضو الممتنع تأسيسا على ان حضور اللجان ليس من الامور الاختيارية المرخص بها للعضو ان شاء قدر حضورها وان لم يشأ لم يحضر ، وانما هومن الواجبات الاساسية التى يلتزم بها عضو المجلس تجاه عمله ، فاذا اخل بها وجب مساءلته عن سبب ذلك للوقوف على كافة الظروف والاعتبارات التى ادت لذلك ، بهدف الوصول الى افضل السبل لوضع الامور فى نصابها الصحيح .

**مـــــؤدى ذلك :**

بطلان اعمال لجان البت – التى تزيد قيمتها على خمسمائة الف جنيه – فى حالة عدم حضور عضو ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

**( فتوى رقم : ٤٠٨ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢٠ – ملف رقم : ٤٧٥/١/٥٤ )**